

**اتفاقية بشأن تسليم المجرمين الاجانب والتعاون القضائي في  
الميدان الجنائي بين مملكة المغرب ومملكة بلجيكا**

# ظهير شريف رقم 1.59.446 بشأن المصادقة على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين والتعاون القضائي في الميدان الجنائي المبرمة بين مملكة المغرب ومملكة بلجيكا بتاريخ 27 فبراير 1959<sup>1</sup>

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه:

بناء على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين والتعاون القضائي في الميدان الجنائي وعلى البروتوكول الإضافي المبرمين بين مملكة المغرب ومملكة بلجيكا والموقع عليهما بالرباط بتاريخ 27 فبراير 1959 من طرف مفوضي الطرفين المتعاقدين  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

## فصل فريد

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين والتعاون القضائي في الميدان الجنائي وعلى البروتوكول الإضافي المبرمين بتاريخ 27 فبراير 1959 بين مملكة المغرب ومملكة بلجيكا والملحق نصهما بظهيرنا الشريف هذا والسلام.

وحرر بالرباط في 22 ذي القعدة عام 1379 الموافق 19 مايو 1960

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء: عبد الله ابراهيم

1 - الجريدة الرسمية عدد 2487 بتاريخ 29 ذي الحجة 1379 (24 يونيو 1960)، ص. 1982.

# اتفاقية بشأن تسليم المجرمين الاجانب والتعاون القضائي في الميدان الجنائي بين مملكة المغرب ومملكة بلجيكا

ان صاحب الجلالة ملك المغرب من جهة.

وصاحب الجلالة ملك بلجيكا من جهة أخرى.

سعيًا وراء ضبط جلاتيهما باتفاق مشترك المسائل المتعلقة بتسليم الاشرار الى حكوماتهم وبالتعاون القضائي في الميدان الجنائي بين مملكة المغرب ومملكة بلجيكا عينا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين الآتيين:

عن صاحب الجلالة ملك بلجيكا، السيد ف دوبوا المكلف قسم أوربا بوزارة الشؤون الخارجية.

عن صاحب الجلالة ملك بلجيكا، السيد ف. دوبوا المكلف بشؤون بلجيكا بالنيابة بالرباط اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما الثابتة قانونيا صحتها وصيغتها اتفقا على الفصول الآتية:

## الجزء الأول: تسليم المجرمين الاجانب الى حكوماتهم

### الفصل 1

#### الالتزام بتسليم المجرمين

1. يتعهد الطرفان المتعاقدان بان يسلما عن طريق المعاملة بالمثل وطبق القواعد وحسب الشروط المحددة في الفصول الآتية الافراد الذين يتابعون من أجل جريمة أو تقوم بالبحث عنهم لتأدية عقوبة الحرمان من الحرية أو تنفيذ تدبير احتياطي السلطات القضائية لاحد الطرفين والذين يوجدون في تراب الطرف الآخر.
2. تعتبر فقط تدابير احتياطية حسب مدلول هذه الاتفاقية تدابير الحرمان من الحرية الصادرة في حق المجرمين العائدين الى الاجرام أو المخالفين عادة.

### الفصل 2

#### الافعال التي تقتضى تسليم المجرمين

يقع التسليم فيما يخص الجرائم المبينة فيما بعد بقدر ما يعاقب عن الافعال حسب قانون الطرفين المتعاقدين :

فاذا كان الامر يتعلق بظنينين أو متهمين يجب أن تكون العقوبة المقررة في قوانين الطرفين السجن لمدة سنتين على الاقل.

وإذا كان الامر يتعلق بأشخاص محكوم عليهم بجب أن تكون العقوبة الصادرة من محاكم الدولة الطالبة التسليم السجن لمدة شهرين على الأقل.

الجرائم المشار إليها هي :

1. الاغتياى والتسمم وقتل الابوين وقتل البنين والقتل والافتضاض
2. الحريق
3. تقليد أو تزوير المستندات العمومية أو أوراق البنك أو سندات عمومية أو خصوصية وإصدار هذه السندات أو تزويجها وكذا تزويج الاوراق او السندات المقلدة أو المزورة والزور في الكتابة أو في المراسلات البرقية واستعمال هذه المراسلات والسندات والاوراق والمستندات المقلدة أو المصنوعة أو المزورة.
- تلقى أوراق البنك المقلدة أو المزورة أو الحصول عليها قصد تزويجها.
4. العملة المزيفة بما فيها تقليد النقود وتغييرها وإصدار العملة المقلدة أو المغيرة وتزويجها وكذا انواع الغش في اختيار العينات للتحقق من عيار العملة ووزنها
- تلقى النقود المقلدة أو المغيرة أو الحصول عليها قصد تزويجها
- تسليم عملة يظهر انها ذات قيمة زائدة أو ادخال النقود التي لها ظاهرة عملة ذات قيمة فائقة أو تلقيها أو الحصول عليها وذلك قصد تزويجها
- تقليد الاشياء المعدة لصنع عملة أو أوراق بنكية أو تزويرها
- تلقى اما الاشياء المقلدة أو المزورة المنصوص عليها في الفقرة السابقة واما الاشياء الحقيقية المعدة لصنع النقود أو أوراق البنك أو الحصول عليها قاصدا اقتراف التدليس
5. شهادة الزور وتصريحات الخبراء والتراجمة الكاذبة
6. السرقة والاحتياى والغدر والاختلاسات المقترفة من لدن الموظفين العموميين
7. الافلاس بالتدليس واعمال الغش المرتكبة في الإفلاس
8. جماعة المجرمين
9. التهديد بالاعتداء على الاشخاص أو على الاملاك المعاقب عنه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة أو بالسجن مع الاشغال الشاقة
- العرض والاقتراحات المقدمة لاقتراف جنائية أو للمشاركة في ارتكابها أو قبول هذا العرض أو هذه الاقتراحات
10. الاجهاض
11. التزوج بامرأتين
12. الاعتداء على الحرية الشخصية وعلى حرمة المساكن المقترف من طرف الافراد
13. اختطاف المولود أو اخفاؤه أو اخفاء ولادته أو إبداله أو افتراض وجوده
14. عرض الطفل أو اهماله

15. اختطاف الأحداث
16. هتك الحرمة بعنف
17. هتك من غير عنف ولا تهديد لحرمة شخص قاصر أو بمعاونته أيا كان جنسه بالغا من العمر اقل من ست عشرة سنة كاملة
- هتك الحرمة من غير عنف ولا تهديد من طرف احد الاصول لشخص قاصر أو بمعاونته أيا كان جنسه ولو كان سنه يفوق ست عشرة سنة كاملة الا أنه غير مرشد بالزواج
18. هتك الحرمة بتحريض قاصر من احد الجنسين على الفجور أو الفساد أو البغاء لارضاء أهواء الغير واستعمال التسهيلات أو المساعدة على ذلك وكذا استخدام واجتذاب وتوجيه شخص من احد الجنسين لاجل الفساد أو البغاء لارضاء أهواء الغير
- اعتقال شخص بالرغم منه في دار للفساد أو للبغاء وكرهه شخص على تعاطي الفساد أو البغاء وفتح دار للفساد أو للبغاء ومباشرة القوادة أو الاستغلال العادي للبغاء أو للفساد
19. ضرب أو جرح عمدا أو مع سبق اصرار أو يؤدي الى مرض يظهر استحالة شفائه أو الى عجز دائم عن العمل الشخصي أو ضياع استخدام عضو مطلقا أو بتر خطير أو قتل من غير قصد
20. خيانة الامانة والغش
21. رشو الشهود والخبراء أو التراجمة
22. اليمين الكاذبة
23. تقليد أو تزوير الخواتم والطوابع أو الوسوم والعلامات واستعمال الخواتم والطوابع والوسوم والعلامات وكذا تقليد أو تزوير واستعمال الخواتم والطوابع والوسوم والعلامات الحقيقية لغاية مضرة
- اتخاذ اسم لمؤلف أو كل إشارة مميزة لتعيين تأليفه بوضعان بصفة مضرة أو تدليسية على مصنوع نفيس أو على تأليف أدبي أو موسيقي
24. ارتشاء الموظفين العموميين
25. تحطيم بنايات والآلات البخارية والآلات التلغرافية وهدم وتخريب القبور والآثار والمصنوعات الفنية والمستندات وغيرها من الاوراق وكذا تحطيم أو اتلاف المستهلكات والبضائع وغيرها من الاملاك المنقولة والتعرض على انجاز أشغال عمومية
26. تحطيم واتلاف الغلال والنباتات والاشجار أو الغصون المعدة للتطعيم
27. تحطيم آلات الفلاحة واتلاف أو تسميم البهائم أو غيرها من الحيوانات
28. ترك الرئيس (القبطان) سفينة أو عمارة بحرية تجارية أو معدة للصيد وخارج الاحوال المقررة في القانون

29. تحريث سفينة أو عمارة بحرية تجارية معدة للصيد وضياعها واطلافها من طرف الرئيس (القبطان) أو الضباط والنوتية. وكذا صرفها من طرف الرئيس القاء أو اطلاق شحنة - كلا أو بعضا من غير ضرورة - وكذا المؤون أو المعدات الموجودة على ظهر السفينة ونهج طريق مضللة واقتراض من غير ضرورة برهن السفينة ومحتويات وتموين أو تجهيز أو رهن البضائع أو المؤون أو بيعها أو استعمالها في حسابات الضرر اللاحق بالسفينة أو المصاريف المفترضة وبيع السفينة بدون تفويض خصوصي خارج حالة الخطر الداهم والسرققة المرتكبة على ظهر السفينة وتغيير المؤون أو البضائع على ظهر السفينة بخلط المواد المضرة والهجوم على الرئيس من لدن أكثر من الثلث من نونية السفينة أو مقاومته بطريق العنف ومد اليد وعدم الامتثال لاوامر الرئيس أو ضابط السفينة لاجل سلامة السفينة أو الشحنة مع الضرب والجروح.

المؤامرة ضد أمن الرئيس وحرية ونفوذه واخذ السفينة من طرف البحارة أو المسافرين بالتدليس أو بطريق العنف ضد الرئيس.

30. اخفاء الاشياء المحصل عليها بواسطة احدى الجنايات او الجنح المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

31. الاتجار في الرقيق

32. الاتجار في المخدرات بصفة غير مشروعة

وتدخل في الاوصاف السابقة جميع انواع المشاركة في الافعال المبينة أعلاه وكذا محاولتها في حالة ما اذا كان يعاقب عنها بموجب التشريع الجارى فى البلدين.

### الفصل 3

#### الجرائم السياسية

1- لا يرخص في التسليم اذا كانت الجريمة المطلوب بها هذا التسليم يعتبرها الطرف المطلوب جريمة سياسية أو فعلا مرتبطا بجريمة كهذه

2- تطبيقا نفس القاعدة إذا كان للطرف المطلوب منه التسليم أسباب جدية يعتقد معها ان طلب التسليم المعلل بجريمة عادية قد قدم قصد متابعة او معاقبة فرد من أجل جنسه أو دينه أو جنسيته أو أفكاره السياسية أو ان تصبح حالته خطيرة من اجل احد هذه الاسباب

3- لاجل تطبيق هذه الاتفاقية فان الاعتداء على حياة رئيس دولة أو على احد أفراد أسرته لا يعتبر جريمة سياسية.

4- أن تطبيق هذا الفصل لا يمس بالواجبات التي يكون الطرفان قد تعهدا أو يتعهدان بها بموجب كل اتفاقية دولية أخرى متعددة المتعاقدين

## الفصل 4

### عدم تسليم مواطنين

- 1- لا يسلم الطرفان المتعاقدان رعاياهما وينظر في صفة رعية وقت التسليم
  - 2- غير انه بناء على ملتمس الطرف الطالب التسليم تبلغ الأفعال إلى السلطات القضائية المختصة التي ترتئى عند الاقتضاء احتمال اجراء المتابعات، وتوجه لهذا الغرض الملفات والمستندات والأشياء الخاصة بالجريمة على الطريق الديبلوماسية
- ويحاط الطرف طالب التسليم علما بما ءال اليه طلبه

## الفصل 5

### مكان اقتراف الجريمة

- 1- يمكن للطرف المطلوب منه التسليم ان يرفض تسليم الفرد المطلوب من اجل جريمة اقترفت كلا أو بعضا حسب تشريعه في ترابه أو في مكان شبيه بترابه
- 2- في حالة ما اذا ارتكبت الجريمة التي استوجبت طلب التسليم خارج تراب الطرف طالب التسليم لا يمكن رفض التسليم الا اذا كان تشريع الطرف المطلوب منه التسليم لا يرخص في متابعة جريمة من هذا القبيل ارتكبت خارج ترابه

## الفصل 6

### المتابعات الجارية من اجل افعال واحدة

يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض تسليم فرد مطلوب اذا كانت ستقوم حيال هذا الفرد باجراء متابعات لاجل الفعل او الأفعال التي يطلب من اجلها التسليم.

## الفصل 7

### عدم المعاقبة مرة ثانية عن فعل واحد

لا يرخص في التسليم اذا كان الفرد المطلوب قد حكم عليه بصفة نهائية من طرف السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه التسليم عن الفعل أو الأفعال التي طلب من اجلها هذا التسليم، ويمكن أن يرفض التسليم اذا قررت السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه التسليم ان لا تجرى متابعات أو تنهى المتابعات التي اقامتها عن نفس الفعل أو نفس الأفعال

## الفصل 8

### التقادم والعفو

- 1- لا يرخص في التسليم اذا تم تقادم الدعوى أو العقوبة حسب تشريع الطرف طالب التسليم أو الطرف المطلوب منه التسليم
- 2- لا يرخص في التسليم كذلك اذا صدر عفو في الدولة طالبة التسليم أو اذا صدر عفو في الدولة المطلوب منها التسليم وذلك بشرط ان تكون الجريمة في هذه الحالة الاخيرة من بين الجرائم الممكن متابعتها في هذه الدولة اذا ما اقترفها أجنبي خارج ترابها

## الفصل 9

### الاعدام

إذا كان الفعل المطلوب من اجله التسليم يعاقب عنه بالاعدام حسب قانون الطرف طالب التسليم يجوز للطرف المطلوب منه التسليم أن يناط التسليم بشرط تعهد الطرف طالب التسليم بان يوصى رئيس الدولة أو السلطة المختصة دستوريا بمنح استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة أخرى

## الفصل 10

### العريضة والمستندات المشفوعة بها

- 1- يحزر الطلب كتابة ويقدم على الطريق الدبلوماسية
- 2- تشفع العريضة بالمستندات التالية:
  - أ) أصل أو نسخة صحيحة اما من مقرر الحكم التنفيذى واما من الأمر بالقاء القبض أو غيره من الوثائق التي لها نفس القوة القضائية، وتسلم طبق الكيفيات المقررة في قانون الطرف طالب التسليم
  - ب) عرض للافعال التي طلب من اجلها التسليم يبين بما امكن من الدقة زمان ومكان اقترافها وكذا صفتها القانونية ومراجع المقتضيات القانونية المطبقة عليها
  - ج) نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة وكذا وصف الفرد المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة وغير ذلك من المعلومات التي من شأنها ان تعين هويته وجنسيته

## الفصل 11

### استكمال المعلومات

اذا كانت المعلومات المقدمة من الطرف طالب التسليم غير كافية حتى يتأتى للطرف المطلوب بالتسليم اتخاذ تقرير تطبيقا لهذه الاتفاقية فان هذا الطرف الاخير يلتزم استكمال المعلومات الضرورية و يمكنه ان يحدد اجلا لنيل هذه المعلومات

## الفصل 12

## قاعدة " الخصوصية "

1- ان الفرد الذي يكون قد تم تسليمه لا يمكن ان يتابع ولا أن يحاكم ولا أن يعتقل من أجل تنفيذ عقوبة او تدبير احتياطي ولا أن يجرى عليه اي حرمان من حريته الشخصية لأجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي سبب التسليم ما عدا في الاحوال التالية :

أ) اذا ما وافق على ذلك الطرف الذي سلم الفرد فيقدم طلب في هذا الصدد يكون مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها في الفصل العاشر و بمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم وتعطى الموافقة اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها الفرد تستلزم هي نفسها وجوب التسليم بمقتضى هذه الاتفاقية

ب) اذا لم يغادر الفرد المسلم في ظرف الثلاثين يوما الموالية للافراج النهائي عنه تراب الطرف المسلم اليه مع امكانيته ذلك واذا ما رجع اليه بعدما غادره

2- غير انه يمكن للطرف طالب التسليم ان يتخذ التدابير اللازمة قصد ايقاف أجل التقادم طبق تشريعه بما في ذلك الالتجاء الى مسطرة المحاكمة غيابيا او الطرد خارج التراب عند الاقتضاء

3- اذا غيرت الصفة المعطاة للفعل الاجرامي أثناء المسطرة فان الفرد المسلم لا يتابع ولا يحاكم الا بقدر ما تكون العناصر المتألفة منها الجريمة الموصوفة من جديد تسمح بالتسليم

## الفصل 13

## إعادة التسليم الى دولة ثالثة

تلتزم موافقة الطرف المطلوب منه التسليم ليتأتى بها للطرف طالب التسليم ان يسلم لدولة اخرى الفرد الذي كان قد سلم اليها والذي تبحث عنه هذه الدولة لأجل جرائم سابقة للتسليم ما عدا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة «ب» من المقطع I من الفصل 12، ويمكن للطرف المطلوب منه التسليم ان يفرض الادلاء بالوثائق المنصوص عليها في المقطع 2 من الفصل 10

## الفصل 14

## الاعتقال الموقت

1- يجوز في حالة الاستعجال للسلطات المختصة التابعة للطرف طالب التسليم ان تلتزم اللقاء القبض الموقت على الفرد الجاري عنه البحث وتبنت السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه التسليم في هذا الألتماس طبق ما جاء في قانونه

2- يشير الطلب باللقاء القبض الموقت إلى وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة « أ » من المقطع 2 من الفصل 10 وينص على العزم على ارسال طلب التسليم،

كما تبين الجريمة التي سيطلب من اجلها التسليم وزمان ومكان اقترافها وحسب الامكان وصف الفرد الجاري البحث عنه

3- يوجه طلب الاعتقال الموقت الى السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه الاعتقال اما على الطريق الدبلوماسية واما مباشرة عن طريق البريد أو البرق واما على يد المنظمة الدولية والشرطة الجنائية واما باية وسيلة اخرى تترك دليلا مكتوبا

وإذا ما لم يقع التوجيه على الطريق الدبلوماسية وجب في الحين تأكيده على هذه الطريقة وتخبر السلطة طالبة التسليم بدون أجل بما ترتب عن طلبها.

4- يمكن أن ينتهي القاء القبض الموقت اذا لم يرد على الطرف المطلوب منه التسليم التماس التسليم والمستندات المبينة في الفصل 10 في ظرف اجل قدره ثلاثون يوما تلى القاء القبض

5- لا يتعرض الافراج إلى القاء القبض من جديد والى التسليم اذا بلغ طلب التسليم فيما بعد

## الفصل 15

### تعدد العرائض

اذا طلب التسليم من طرف عدة دول معا اما عن نفس الفعل واما عن افعال متباينة فان الطرف المطلوب منه التسليم يبت في ذلك مع اعتبار جميع الظروف ولا سيما الخطورة النسبية ومكان ارتكاب الجرائم وتواريخ الطلبات وجنسية الفرد المطلوب وإمكانية تسليمه استقبالا لدولة أخرى

## الفصل 16

### تقديم الفرد المطلوب تسليمه

1- يخبر الطرف المطلوب منه التسليم الطرف طالب التسليم على الطريقة المقررة في المقطع I من الفصل 10 بمقرره حول التسليم

2- يعلل باسباب كل رفض كلي او بعضي

3- في حالة القبول ينهى إلى علم الطرف طالب التسليم مكان وتاريخ التسليم وكذا مدة الاعتقال التي قضاها لاجل التسليم الفرد المطلوب

4- اذا لم يتوصل في التاريخ المعين بالفرد المطلوب امكن اطلاق سراحه عند انصرام اجل قدره ثلاثون يوما تبتدئ من هذا التاريخ وذلك مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في المقطع الخامس من هذا الفصل، ويجوز للطرف المطلوب منه التسليم ان يرفض تسليم الفرد من اجل نفس الفعل.

5- في حالة قوة قاهرة تحول دون تقديم او تلقي الشخص الواجب تسليمه يخبر الطرف المعنى بالامر الطرف الآخر بذلك، ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم، وتطبق مقتضيات المقطع الرابع من هذا الفصل

## الفصل 17

### تأجيل التسليم

يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يؤجل - بعدما يبيث في طلب التسليم - تسليم الشخص المطلوب كي تجرى محاكمته من طرفه أو إذا كان قد حكم عليه لكي يقضى في ترابه مدة العقوبة المحكوم عليه بها من أجل فعل غير الفعل الذي طلب من أجله التسليم.

## الفصل 18

### تسليم الأشياء

1- يحجز ويسلم الطرف المطلوب منه التسليم حالة إجرائه وبقدر ما يسمح بذلك تشريعه ما يأتي:

(أ) الأشياء التي يمكن أن تستعمل بمثابة حجج الإثبات

(ب) أو الأشياء المتأصلة من الجريمة والتي قد وجدت وقت القاء القبض في حيازة الفرد المطلوب أو عثر عليها فيما بعد

2- يباشر تسليم الأشياء المنصوص عليها في المقطع 1 من هذا الفصل ولوفي الحالة التي لا يتم فيها بسبب وفاة أو فرار الفرد المطلوب التسليم المخول فيما قبل

3- إذا أمكن حجز أو مصادرة الأشياء المذكورة في تراب الطرف المطلوب منه التسليم يجوز لهذا الأخير أن يحتفظ بها مؤقتا لأجل مسطرة جنائية جارية أو يسلمها على شرط إرجاعها

4- غير أنه يحتفظ بالحقوق التي قد يكتسبها الطرف المطلوب منه التسليم أو الغير في هذه الأشياء، وإذا كانت هذه الحقوق مثبتة فإن الأشياء ترجع عند انتهاء الدعوى في أقرب وقت ممكن وبدون صائر إلى الطرف المطلوب منه التسليم ما عدا في حالة تنازله عن ذلك

## الفصل 19

### العبور

1- يرخص في عبور تراب أحد الطرفين المتعاقدين بناء على طلب يوجه على الطريق المقررة في المقطع I من الفصل 10 وطبق الشروط المطلوبة للتسليم ما عدا فيما يخص المستندات الواجب الإدلاء بها حيث يجب الإدلاء فقط بالمستندات المنصوص عليها في الفقرتين «أ» و «ب» من المقطع 2 من الفصل 10

2- في حالة استعمال الطريق الجوية تطبق حينئذ مقتضيات الآتية:

(أ) إذا لم يقرر أي نزول فإن الطرف طالب التسليم يخبر به الطرف الذي تعبر الطائرة ترابه ويشهد بوجود أحد المستندات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المقطع 2

من الفصل 10، ويؤكد بأنه اعتمادا على العناصر الموجودة بيده لا يمكن رفض العبور بناء على اساس هذه الاتفاقية ولا سيما الفصلين 4 و 9، وفي حالة نزول الطائرة بسبب حادث طارئ فيترتب عن تبليغ استعمال الطريق الجوية مفعول طلب اللقاء القبض الموقت المنصوص عليه في الفصل 14 ويوجه الطرف طالب التسليم طالبا قانونيا بقصد العبور

(ب) اذا قرر نزول الطائرة يوجه الطرف طالب التسليم طالبا قانونيا بقصد العبور

## الفصل 20

### اللغات الواجب استعمالها

تحرر المستندات الواجب الادلاء بها بلغة الطرف طالب التسليم غير ان المستندات الغير المحررة باللغة الفرنسية تكون مصحوبة بترجمة فرنسية مشهود بمطابقتها للأصل

## الفصل 21

### الصوائر

1- ان الصوائر المترتبة عن التسليم في تراب الطرف المطلوب منه التسليم يتحملها هذا الجانب

2- ان الصوائر المنفقة من اجل عبور بتراب الطرف المطلوب منه العبور يتحملها الطرف الطالب

الجزء الثاني: التعاون القضائي

## الفصل 22

### فرض التعاون

1- يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يمنحا البعض الآخر ووفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، التعاون القضائي الاوسع مدى في كل قضية جنائية

2- لا يطبق هذا التعاون على ما يباشر بالمثل من تنفيذ المقررات في القضايا الجنائية

3- لا تنطبق هذه الاتفاقية في حالة ارتكاب جرائم عسكرية أو سياسية صرفة

## الفصل 23

### حالات الرفض

1- يمكن ان يرفض التعاون القضائي في الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا كان الطلب يرمز الى جرائم مرتبطة بجرائم سياسية

- ب) اذا كان تنفيذ الطلب من شأنه ان يمس بالمصالح العامة للطرف المطلوب منه التسليم ولا سيما سيادته أو بسلامته او اذا كان يتنافى وتشريعه
- 2- يعلل بأسباب كل رفض للتعاون القضائي

## الفصل 24

### تنفيذ الإنابات القضائية

- 1- ينفذ الطرفان المتعاقدان طبق الكيفيات المقررة في تشريع الطرف المطلوب منه التسليم الإنابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية والموجهة من لدن السلطات التابعة لأحد الطرفين إلى سلطات الطرف الآخر والهادفة إلى تميم أعمال التحقيق وكذا إلى الاطلاع على حجج الاثبات أو ملفات أو مستندات
- 2- يمكن للسلطة المطلوبة أن توجه النسخ أو نسخة مصورة مطابقة لهذه الملفات أو هذه المستندات، غير انه إذا التمس الطرف طالب التسليم ارسال الاصول بصفة صريحة فيلبي طلبه ما عدا في الاحوال الاستثنائية

## الفصل 25

### مباشرة التفتيش والحجز

- ان الإنابات القضائية الرامية إلى مباشرة تفتيش أو حجز لا تنفذ إلا بشأن احد الافعال المستوجبة التسليم بموجب هذه الاتفاقية كما يمكن ان يتوقف تسليم الاشياء على شرط ارجاعها بمجرد انتهاء فائدتها لاجل المتابعة

## الفصل 26

### اعلان عن التنفيذ

- ان السلطة طالبة التسليم بناء على طلبها الصريح تخبرها السلطة المطلوب منها التسليم بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة القضائية لكي يتاح للسلطات أو الاطراف المعنية بالامر الحضور إذا وافق على ذلك الجانب المطلوب منه التسليم.

## الفصل 27

### تبليغ الرسوم القضائية

- 1- تعمل السلطة المطلوب منها تبليغ رسم قضائي ما على تحقيق هذا التبليغ بمجرد تسليم الرسم إلى المخصص به ما لم تلتزم السلطة طالبة التبليغ بطريقة أخرى

- 2- يثبت التبليغ بواسطة وصول يؤرخه ويمضيه المخصص به او بواسطة تصريح من السلطة المطلوبة يشهد فيه باجراء التبليغ وشكله وتاريخه ويوجه فوراً احد هذين المستندين الى السلطة الطالبة
- 3- اذا رفض المخصص به تلقى الرسم أو اذا لم تمكن مباشرة التبليغ لسبب آخر، فترجع السلطة المطلوبة الرسم بدون تأخير إلى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذي حال دون التبليغ
- 4- في حالة ما اذا كانت الاستدعاء للحضور الموجه لشاهد أو لخبير يتضمن شرطاً تهديدياً عند عدم الحضور تعين على السلطة المطلوبة ان تشعر المخصص به بان هذا المقتضى لا مفعول له حياله

## الفصل 28

### استدعاء الشهود والخبراء

- 1- اذا استوجب في قضية جنائية حضور شاهد أو خبير شخصياً يوجد في تراب احد الطرفين فان السلطة المختصة التابعة لهذا الجانب الاخير تحته بناء على طلب صريح من لدن سلطات الطرف الاخر على تلبية الاستدعاء الذي يوجه إليه، ويبلغ جواب الشاهد أو الخبير إلى السلطة الطالبة
- 2- ان صوائر السفر والمقام المحسوبة ابتداء من محل سكناه تمنح للشاهد او للخبير حسب التعاريف والنظم المعمول بها في البلاد التي يقع فيها الاستماع، ويمكن أن تسبق لهما بطلبهما بواسطة القضاء حيث توجد سكتاهما في دائرة نفوذه صوائر السفر كلا أو بعضاً، وترجع الحكومة المعنية بالأمر فيما بعد هذه الصوائر

## الفصل 29

### حصانة الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير كيفما كانت جنسيته يقطن بتراب أحد الطرفين ويحضر لدى سلطات الطرف الآخر بموجب استدعاء وجه اليه لا يمكن ان يتابع ولا ان يجرى في حقه أى قيد بشأن حريته الشخصية من جراء فعل ارتكب قبل وصوله ما عدا إذا لم يغادر تراب الطرف الطالب مع امكانيته ذلك في ظرف ثلاثين يوماً الموالية لانتهاء عمله بصفته شاهداً أو خبيراً

## الفصل 30

### توجيه النسخ الموجزة من السجل القضائي

- 1- ان المعلومات المحصل عليها من السجل القضائي والمطلوبة في قضية جنائية توجه بقدر ما تلتمسها سلطة قضائية تابعة للطرف المطلوب

2- تكون الطلبات الصادرة من محكمة مدنية أو سلطة ادارية معللة باسباب، وتلبى تلك الطلبات طبقا للمقتضيات القانونية أو التنظيمية الداخلية للطرف المطلوب

### الفصل 31

#### شكل طلبات التعاون القضائي

1- تتضمن الانابات القضائية المنصوص عليها في الفصلين 24 و52 التهمة وكذا موضوع الطلب وتتضمن عرضا موجزا للوقائع.

وإذا رغبت السلطة الطالبة في شهادة شهود او خبراء على شرط أداء اليمين، فتبين ذلك بصفة صريحة

2- اما الطلبات الاخرى الخاصة بالتعاون القضائي وبالخصوص الطلبات التي ترمى الى تبليغ الرسوم القضائية والى نيل نسخ من السجل القضائي او الى توجيه معلومات عادية فتتضمن البيانات الآتية :

أ) السلطة الصادرة منها الطلبات

ب) موضوع الطلب

ج) الفعل الذي سبب الطلب

د) هوية الشخص المتابع أو المحكوم عليه وجنسيته ان أمكن ذلك

ه) اسم وعنوان المخصص به عند الاقتضاء

### الفصل 32

#### الطريقة الواجب اتباعها

1- توجه على الطريق الدبلوماسية الانابات القضائية المنصوص عليها في الفصلين 24 و25 وكذا طلبات تبليغ الرسوم القضائية والنسخ من السجل القضائي

2- يمكن في حالة الاستعجال ان توجه مباشرة الانابات القضائية من طرف السلطات القضائية التابعة للطرف الطالب الى السلطات القضائية التابعة للطرف المطلوب، وترجع هذه الانابات القضائية والمستندات المتعلقة بتنفيذها في جميع الاحوال حسب الطريق المقررة في المقطع السابق

3- يجوز ان يباشر تبادل الاخبار الرامية الى نيل مجرد معلومات بين السلطات القضائية أو سلطات الشرطة الجنائية

### الفصل 33

#### تبادل المعلومات حول الاحكام

- 1- يخبر كل فريق متعاقد الآخر مرة في السنة على الاقل بالمقررات الصادرة حيال رعايا هذا الجانب والمدرجة في السجل القضائي وتوجه نسخة من المقرر الصادر بناء على طلب صريح
- 2- تبلغ هذه المخابرات على الطريق الدبلوماسية

### الفصل 34

#### تبليغات الوقائع

ان التبليغات الرسمية الموجهة لاحد الطرفين المتعاقدين قصد المتابعات لدى محاكم الطرف الآخر توجه الى سلطات هذا الجانب على الطريق الدبلوماسية

### الفصل 35

#### اللغات الواجب استعمالها

تحرر الطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء بلغة السلطة الطالبة، غير ان المستندات الغير المحررة باللغة الفرنسية تكون مصحوبة بترجمة يشهد بمطابقتها للاصل

### الفصل 36

#### الصوائر

يتخلى الطرفان المتعاقدان عن ارجاع الصوائر المترتبة عن التعاون الممنوح طبق مقتضيات هذا الجزء باستثناء صوائر اعمال الخبرة وترجع هذه الصوائر بناء على الادلاء بالمستندات المثبتة